١-٧-١ كتاب الحجّ

حماسات الاستاذ: مهاي الماكروي الطهراني

- كما دلت عليه جملة من الأخبار (٣).
- (٣) منها صحیح معاویة بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تخرج إلى مكة بغیر ولى. فقال (ع): لا بأس، تخرج مع قوم ثقاة» «٢»، و
- صحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد الله (ع): «في المرأة تريد الحج، و ليس معها محرم، هل يصلح لها الحج؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونة» «٣»، و
- صحيح صفوان الجمال قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): قد عرفتني بعملي، تأتيني المرأة، أعرفها بإسلامها و حبها إياكم و ولايتها لكم، ليس لها محرم، فقال (ع): إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإن المؤمن محرم المؤمنة. ثمّ تلا هذه الآية: (وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أُولِياءُ بَعْضٍ ..) «١»» «٢»و نحوها غيرها.

- و لا فرق بين كونها ذات بعل أو لا (١).
- (۱) الإطلاق النصوص، وخصوص صحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تحج بغير ولى؟ قال (ع): الا بأس. و إن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ، فأبوا أن يحجوا بها، و ليس لهم سعة، فلا ينبغى لها أن تقعد، و الا ينبغى لهم أن يمنعوها» «٣».

- ١٤٥٠٣ ١٠ «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِى بْنِ أَلْحُسَيْنَ بإسْنَادِهِ عَنِ الْبَرَنْطِي عَنْ وَصَفْوَانِ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بَإِسْلَامِهَا وَ حُبِّهَا إِيَّاكُمْ وَ وَلَايَتِهَا لَكُمْ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمُ قَالَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلَمَةُ فَاحْمِلُهَا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ إِذَا جَاءَتَ الْمَوْمُنُونَ وَ الْمُؤْمِنِاتُ بَعْضُهُمْ أُولِياء بَعْض «التوبة ٩- ٢١». (٢) النقيه ٢ ٣٩٩ ٢٩١٢.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ ﴿ ٣٠٨. (٣) التهذيب ٥ ٢٠١ ١٣٩٥.

- ١٢٥٠٢ ٢ «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويْدٍ عَنْ هِسَام بْنِ سُويْدٍ عَنْ هُسَام بْنِ سُويْدٍ عَنْ الْمَرْأَة تُريدُ الْحَجَّ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَة تُريدُ الْحَجَّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتَ مَا مُونَةً. لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمُ هَلَ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتَ مَا مُونَةً. (۵) الكافي ٢ ٢٨٢ ٢.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ «۶».(۶) الفقيه ۲ ۴۳۹ ۲۹۱۱.

- ١٢٥٠٥ ٣ «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ عَمَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةَ تَحُجُّ «تخرج خ ل» إِلَى مَكَّة بغير وَلِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثَقَاتٍ (٧) لم نعثر عَليه في التهذيب المطبوع.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ عَمَّارِ «٢»(٢) الفقيه ٢ ٢ (٢) الفقيه ٢ ٢٣٨ ٢٩١٠.
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمَرَأَةِ الْحُرَّةِ «٣»(٣) الكافى مُعَاوِيَة بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمَرَأَةِ الْحُرَّةِ «٣»(٣) الكافى عُلَا عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمَرَأَةِ الْحُرَّةِ «٣» وَمَ الْمَرَاةِ الْحُرَّةِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمَرَاةِ الْحُرَّةِ «٣» وَمَ مَثَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمَرَاةِ الْحُرَّةِ عَنْ حَمَّادٍ مِنْ الْمَرَاقِ الْمُورَاةِ الْمُرَاقِةِ الْمُؤْمِنَةِ عَنْ الْمُرَاقِقِ مِنْ الْمُرَاقِةِ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ عَنْ الْمُؤَمِّةِ مِنْ الْمُؤْمِنَةِ عَلَى الْمُؤَمِّةِ عَنْ الْمُؤْمِنَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَمَّادٍ مِنْ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ الْمُؤْمِنَةُ عَنْ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنَةُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّه

خاج الفقر

- . ١٢٥٠٤ ٢ ٣٧» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ قَالَ اللهِ عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمَرْأَةُ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ قَالَ لَا بَاْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجُ أُو أُخُ أُو ابْنُ أُخ فَابُواْ أَنْ يَحُجُّوا بِهَا وَ لَيْسَ لَهُمَ مُ كَانَ لَهَا زَوْجُ أُو أُخ أُو ابْنُ أُخ فَابُواْ أَنْ يَحُجُّوا بِهَا وَ لَيْسَ لَهُمَ مُ مَنَ يَمَّنَعُوهَا الْحَدِيث. سَعَةً فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنُ تَقْعُدَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُم أَنْ يَمَّنَعُوهَا الْحَدِيث. (٢) التهذيب ٥ ٢٠١ ١٣٩٤، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِى بِن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ مُعَاوِيَة بْن عَمَّار نَحْوَهُ «۵». (۵) الكافي ٢ ٢٨٢ ٢.



•

١٤٥٠٧ - ٥ - «۶» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيِّهَا - فَقَالَ إِنَّ كَانَتْ مَأْمُونَةً تَحُجُّ مَعَ أُخِيهَا الْمُسْلِمِ. (۶) - التهذيب ٥ - ٢٠١ - كَانَتْ مَأْمُونَةً تَحُجُ مَعَ أُخِيهَا الْمُسْلِمِ. (۶) - التهذيب ٥ - ٢٠١ - ٢٠٩٣.

وجود المحرم في حج المرأة

• ١٢٥٠٨ - ٥ - «٧» وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بُنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَة تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمَ فَقَالَ – إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَحْرَمٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. (٧) – التهذيب ٥ - ٢٠١ - ١٣٩٤.

وجود المحرم في حج المرأة

• ١٤٥٠٩ – ٧ – «١» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَر فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُلُوانَ عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًا بْنِ ظُرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلُوانَ عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًا عَلَيْ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةُ مَعَ قَوْم صَالِحِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ وَ لَا زَوْجُ. (١) – قرب الاسناد – ٥٢.

- ١٢٥١٠ ٨ ٣٦» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَة قَالَ: سُئِلَ عِ عَنِ الْمُوْنِةَ أَلَى يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ. (٢) المقنعة ٧٠.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً «٣» وَ يَا تِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٢». «٢».
- (٣) تقدم في الأبواب ١، ٤، ٨ من هذه الأبواب. (۴) ياتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

وجود المحرم في حج المرأة

• مسألة ٥٣ لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إن كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كانت ذات بعل او لا، و مع عدم الأمن يجب عليها استصحاب محرم او من تثق به و لو بالأجرة، و مع العدم لا تكون مستطيعة و لو وجد و لم تتمكن من اجرته لم تكن مستطيعة، و لو كان لها زوج و ادّعي كونهاٍ في معرض الخطر و ادّعت هـي الأمـن فالظاهر هو التداعي، و للمسالة صور، و للزوج في الصورة المذكورة منعها، بل يجب عليه ذلك و لو انفصلت المخاصمة بحلفها او اقامت البينة و حكم لها القاضى فالظاهر سقوط حقه، و إن حجت بلا محرم مع عدم الأمن صح حجها سيما مع حصول الأمن قبل الشروع في الإحرام.



• (مسألة ٨٠): لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار، و لا فرق بين كونها ذات بعل أولا، و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة مع تمكّنها منها، و مع عدمه لا تكون مستطعة،



- الرابعة: لا يشترط وجود المحرم في النساء (٢)، بل يكفى غلبة ظنها بالسلامة،
- (٢) بل المعتبر عدم الخوف على البضع أو العرض بتركه. و معه يشترط سفره معها في الوجوب عليها.
- و لا يجب عليه إجابتها إليه تبرعا و لا بأجرة و لـه طلـب الأجـرة و النفقة فتكونان حينئذ جزءا من استطاعتها

وجود المحرم في حج المرأة

• و مقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة، و هي التي يغلب ظنها بالسلامة معها، فلو انتفي الظن المذكور بآن خافت على النفس أو البضع أو العرض و لم يندفع ذلك إلا بالمحرم اعتبر وجوده قطعا، لما في التكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج و الضرر المنفيين بالآية و الرواية، بل يحتمل قويا اعتبار المحرم في من تشق عليها مخاطبة الأجانب من النساء مشقة شديدة، دفعا للحرج اللازم من عدم اعتباره.

وجود المحرم في حج المرأة

• و المراد بالمحرم هنا الزوج و من يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة، و مع الاحتياج إليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها، و لا يجب عليها إجابتها إليه تبرعا و لا بأجرة، و لو طلب الأجرة وجب عليها دفعها مع القدرة، لكونها جزء من استطاعتها.

خاج الفقر

- و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم (٢) و لو بالأجرة، مع تمكنها منها، و مع عدمه لا تكون مستطيعة (٣).
- (٢) لأنه مقدمة للواجب. لكن هذا إذا توقف الأمن على استصحاب المحرم. أما إذا كان يكفى فى حصول الأمن وجود من تصحبه و إن لم يكن محرماً، وجب عليها استصحابه و إن لم يكن محرماً، وبالجملة: الواجب استصحاب من تكون مأمونة بمصاحبته، سواء أكان محرماً أم غيره.
 - (٣) لانتفاء تخلية السرب، الذي هو أحد شرائط الاستطاعة.

خاج الفقر

وجود المحرم في حج المرأة

• (الأمر الثانى) إذا لم تكن مأمونة وجب عليها استصحاب المحرم و لو بالأجرة مع تمكنها منها، و لو كانت أزيد من اجره المثل إذا لم يكن ذلك إجحافا بها، و الالم يجب لقاعدة الضرر، و مع عدم تمكنها من استصحاب المحرم يسقط عنها الحج لعدم تحقق الاستطاعة لها لانتفاء تخلية السرب، التي هي مما يعتبر في تحقق الاستطاعة، فتكون كمن لا يتمكن من الزاد و الراحلة.

وجود المحرم في حج المرأة

• و إذا لم تكن مأمونة يجب عليها استصحاب من تثق به و تطمئن إليه محرما كان أو غيره و لا خصوصية لاستصحاب المحرم كما في المتن و لو بالأجرة، لأن الاستطاعة المفسرة بتخلية السرب و الأمن في الطريق حاصلة و إن كانت متوقفة على بعض المقدمات الوجودية كبذل المال و نحوه، فيجب تحصيله نظير تحصيل جواز السفر و شراء الزاد و تهيئة مقدمات السفر و نحوها من المقدمات الوجودية. و الحاصل: لا ريب في لزوم تحصيل هذه المقدمات و تهيئتها و لـو بصرف المال في تحصيلها إذا لم تكن حرجية، و ليس ذلك من قبيل تحصيل الاستطاعة حتى يقال بأن تحصيلها غير واجب.

- (مسألة ٨٠): لا يشترط وجود المحرم فى حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار، و لا فرق بين كونها ذات بعل أولا، و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة مع تمكّنها منها، و مع عدمه لا تكون مستطيعة، وهل يجب عليها التزويج تحصيلًا للمحرم وجهان (١)
- (۱) أقواهما العدم لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة. (آقا ضياء).الأقوى العدم. (الشيرازى).الأقوى العدم إلّا في بعض الموارد. (الفيروزآبادى).لا يبعد الوجوب إذا لم يكن حرجيّا عليها. (الخوئى).أقواهما الوجوب مع أنّه أحوط. (الكلپايگانى).